مع الغنا وابن السبيل وما يوصله مقصده بكسر العباد ان لم
يكن له في طريقه اليه مال او موضع ماله ان كان له ماله في طريقه
فان كان له ببعضه بعض ما يكفيه تمم له كفايته ويعطى لرجوعه
ايضا ان عزم على الرجوع والاحوط تاخيره الى شروعه فيه ان
تيسر ولا يعطى لمدة الاقامة الا اقامة مدة المسافرين كما في الروضة
وهو شامل لما لو اقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر
يوما وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض
المتاخرين ويعطى الغازي اذا حان وقت خروجه قدر حاجته
اللايقة به وبمونه كما صرح به الغازي وابن ابي عصرون في
النفقة وقال الرافعي انه غير بعيد وقياسا في الكسوة لنفقة
وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك اي في الثغر ونحوه الى
الفتح وان طالت الاقامة لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف السفر
لابن السبيل ويعطيان جميع المونة لا ما زاد بسبب السفر فقط
ومونة من تلزمهما مونته ولم يقدروا المعطي لاقامة الغازي وتمحه
كما محته الاذرعي اعطاوه لاقل ما تظن اقامته شهرا فان زاد زيد
له ويغتفر النقل حج لدار الحرب للحاجة او تنزل اقامته شهر
لمصلحة المسلمين منزلة اقامته ببلد المال ويعطيه الامام لا المالك
لامتناع الابدال في الزكاة عليه فرسا ان كان ممن يقاتل فارسا
وسلاحا وان لم يقاتل بشرط ما ياتي ويصير ذلك اي الفرس
والسلاح ملكا له ان اعطى الثمن فاشتري لنفسه او دفعه له
الامام ملكا له اذا راه بخلاف ما اذا استاجرها له او اعاره اياها
لكونهما موقوفين عنده اذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما
ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والاخذ لا بغير
وان تلن بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردها
عند انقضاء الحاجة منهما اشبها العارية ويعطى له اي من سهم

الامام

الامام للغازي ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او
قصيرا ولكنه كان ضعيفا لا يطيق المشي بالضابط المار في الحج
كما هو واضح دفعا للضرورة بخلاف ما اذا قصر وهو قوي واعطى الغازي
مركوبا غير الفرس كما علم من صريح العبارة لتوفر فرسه للتحرب
اذ ركوبه في الطريق يضعفه وما يثقل عليه الزاد ومتاعه لحاجته
اليه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه لانتفاء الحاجة
واتهم التعبير ببعض استرداد المركوب وما يثقل عليه الزاد والمتاع
اذا رجعا وهو كذلك ومحله في الغازي ان لم يملكه له الامام اذا
راه لانه لحاجتنا اليه اقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد
منه ولو ما ملكه اياه وشمل اطلاقه ابن السبيل ما لو كان سفره للنزهة
لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيها لا ضرورة اليه والاوجه حمله
على ما اذا كان الحامل على السفر النزهة ويعطي المولف ما يراه الدافع
والعامل اجرة عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف
او نقص كمل من مال الزكاة او من سهم المصالح ولو راى الامام جعل
العامل من بيت المال اجارة او جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم
الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل ومن فيه صفتا
استحقاق للزكاة كفقير غارم او غاز يعطى باحدهما فقط والخيرة
اليه في الاظهر لانه مقتضى العطف في الاية والثاني يعطى بهما
لاتصافه بهما نعم ان اخذ بالغرم او الفقر مثلا فاخذه غرمه وبقي
فقيرا اخذ بالفقر وان نازع فيه كثيرون فالممتنع كما افاده الزركشي
انما هو الاخذ بهما دفعة واحدة اي او مرتبا ولم يتصرف في الماخوذ
اولا كما افاده الشيخ رحمه الله اما من زكاتين فيجوز اخذه من واحدة
بصفة ومن الاخرى بصفة اخرى كفارها شيء ياخذ بهما من الفي كما
مر فصل في قسمة الزكاة بين الاصناف وقلتها وما يتبعها
يجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر وان اختار

Copyright King Saud University